

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 54

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ولا زال الحديث في - [00:00:00](#) المتعلقة شرط خامس وهو استقبال القبلة ومنها استقبال القبلة تصح بدونه هذا الاصل الا لعاجز ومتنفل راكب سائل في سفر وذكر حكمه انه يلزمه افتتاح الصلاة اليها. وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها - [00:00:26](#) متعلقات هذه مسائل والراجح فيها. ثم قال رحمه الله تعالى وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها او جهتها يدز الوجهان اصابة جهتها. حذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقاما. قد يبقى على حاله جهتها. وقد يرتفع - [00:00:56](#) ارتفاع المضاف لو رفعته لا بأس ولو خوضته كذلك لا لا بأس. وفرض من قرب من القبلة مر معنا من الفرض والواجب بمعنى واحد. والفرض والواجب ذو ترادف فرض والواجب - [00:01:26](#) ذو ترادف وما لنا نعمان الى التخالف. اذا الفرض والواجب عند جمهور الاصوليين مترادفان. بمعنى ان ان الفرض بمعنى الواجب والواجب معنى بمعنى الفرض وهذا هو الشائع والمرجح عند الاصوليين. كل منهما يصدق على ان - [00:01:46](#) انه طلب جازم يعني طلب للفعل والايجاد طلبا جازما. فالفرض ما حده ما طلب الشارع وفعله طلبا جازما والواجب ما حده ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. فلما استويا في الحد علمنا ان كلا منهما بمعنى اخر. بمعنى الآخر - [00:02:06](#) لكن ثم رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان الفرض اكد من الواجب. اكد من؟ من الواجب. وهنا ننبه الى ان مرجح عند الاصوليين قد لا يلتزمه الفقهاء بمعنى انه اذا كان الواجب متفاوتا وكان اعلى درجات الواجب يعبر عنه عندهم بالفرق. عبر - [00:02:26](#) عنه عندهم بي بالفرض وقوله فرض من قرب من من القبلة لان لم يرد به الواجب من حيث هو واجب ما اراد به اعلى درجات الواجب. وهو معناه الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية عنه ذكرها ابن قدامة في الروضة انه - [00:02:51](#) لا الفرض اكد من الواجب. فرض اكد من الواجب. يعني الواجب درجات. الواجب درجات ولا شك ان الواجب عند الجمهور القائلين بان الفرض والواجب مترادفان عندهم الواجب ليس على درجة واحدة. فانما هو - [00:03:11](#) متفاوت. ولذلك الواجب الواجب الذي اجمع عليه العلماء ليس كالواجب المختلف فيه. الواجب الذي هو متعلق التوحيد ليس كالواجب الذي هو متعلق بعض الاداب الشرعية. الناس بعضهم مع بعض. هذا واجب وهذا واجب. لكن لا شك ان بينهما فرقة - [00:03:31](#) ذلك الواجب المتعدي ليس كالواجب القاصر. الواجب الذي اختلف فيه واكثر اهل العلم على انه سنة. ليس كالواجب الذي اختلف واكثره العلم على انه واجب. حينئذ ما كثر القائلون فيه بالوجوب اعلى درجة من ممن كثر القائلون فيه بالاستحباب مقابل الوجوب - [00:03:51](#) اذا الواجب على درجات. وليس على مرتبة واحدة اذا كان الواجب متفقا عليه بمعنى انه امر قطعي. يستوي فيه العام الخاص قد يعبر عنه بل يعبر عنه عند الفقهاء بالفرض ومنه المسألة التي معنا. قوله فرض بمعنى انه اكد الواجبات او ان شئت قل اعلى - [00:04:11](#) درجات الواجبات. درجات الواجبات. وهنا كما ذكرنا للفقهاء قد لا يلتزمون بما يرجح عند الاصوليين. بل قد يختلفون قد يخالفون ما

رجحه الاصوليون بل هو العالم نفسه احيانا في مسائل الاصول يرجح مسألة واذا جاء مسائل فقهية حينئذ - [00:04:35](#)

يتبع ما شاع عند الفقهاء قد يشيع عند الفقهاء ما هو مخالف لما هو مرجح عند الاصوليين. عند الاصوليين. عنيد فافرض مراد اعلى درجات الوجوب. وفرض من قرب من القبلة. من قرب عن الذي ما الاسم الموصول بمعنى الذي - [00:04:55](#)

وفرض مضاف ومن مضاف اليه. وقاربوا على وزنه فعل. ومراده بمن قرب القريب ان من وهي موصولة تؤول مع ما بعدها بمشتق حينئذ يقال فرض القريب فرض القريب وهنا اراد ان يبين ان الناس في القبلة على نوعين قريب وبعيد. الناس - [00:05:15](#)

القبلة نوعان لان الوجوب هنا يتعلق بماذا؟ ليس بالقبلة ذاتها. وانما يتعلق الاشخاص الكلام الان في مسائل عرفنا ان مسائل فقهية بل موضوع فن الفقه انما يبحث في افعال المكلفين البحث في الناس انفسهم. حينئذ منهم من يجب عليه - [00:05:44](#)

اصابة العين ومنهم من يجب عليه اصابة الجهاد. اذا الناس باعتبار القبلة على مرتبة او على نوعين قريب وبعيد والمراد بالقريب سيأتي والبعيد كذلك سيأتي. اذا اراد المصلي بهذه الجملة ان يبين لنا ان الناس باعتبار القبلة على - [00:06:04](#)

منهم من هو قريب فله حكمه الخاص ومنهم من هو بعيد وله حكمه الخاص. قال من قرب اي القريب من القبلة من من القبلة بينا فيما سبق من استقبال القبلة ان القبلة لها معنى لغوي ومعنى شرعي لهما - [00:06:27](#)

تخالف او التوافق توافق لانه مر معنا قول صاحب القاموس وغيره انه القبلة هي الكعبة والقبلة هي الناحية والجهاد. اذا هي هي. لكن احيانا نستعمل الفقهاء القبلة بالمعنى الاخص. ويعنون به - [00:06:47](#)

احد النوعين وهو الكعبة وقوله من قرب من القبلة اراد به الكعبة. ولم يدخل معنا هنا الجهة. حينئذ صارت الصبر عرفيا عند الفقهاء انهم اذا قسموا الناس الى قسمين قالوا القبلة لمن قرب والقبلة لمن بعد حينئذ القبلة لمن قرب اراد - [00:07:07](#)

به الكعبة دون الجهة. والقبلة لمن بعد ارادوا به الجهة دون دون الكعبة. فهمتم الان؟ اذا لفظ القبلة اصل في الاستعمال انه يطلق يراد به الكعبة والناحية. جهة. لكن احيانا اذا حصل بالتقابل حينئذ نفسر القبلة - [00:07:29](#)

باعتبار القريب الكعبة فقط. والقبلة باعتبار البعيد الجهة فقط. وفرض من قرب من القبلة اذا بالمعنى الاخص ذلك قال الشارح اي الكعبة مع انه فسرهما فيما سبق قال ماذا فيما سبق؟ ومنها استقبال القبلة - [00:07:49](#)

ومنها استقبال القبلة. ماذا قال الشارح؟ قال اي الكعبة او جهتها. فنوع بينهما ودخل النوعان تحت القبلة. قال هنا اي الكعبة فرض من قرب من القبلة اي الكعبة؟ وهو ما يقابل الجهة هنا. من هو - [00:08:09](#)

القريب لان قريب هذا لفظ مجمل فيه ابهام يحتاج الى تحديد يحتاج الى ضابط كذلك البعيد لفظ مبهم مجمل يحتاج للضابط والى تحديد ما هو الضابط القريب وما هو الضابط في البعيد؟ له ضابط معين ولا يلتبس هذا به بذاك. قالوا القريب من - [00:08:29](#)

امكنه معاينتها. من امكنه معاينتها يعني الكعبة اي الكعبة. وهنا عبروا بالامكان ولم يعبروا بي الفعل. يعني الرؤيا والمشاهدة. ليشمل نوعين وهو من شاهد بالفعل ومن لم يشاهد لكن لو اراد ان يشاهد لشاهده. لو اراد ان يشاهد لشاهد لا شك ان الاول الذي يعاين الكعبة ببصره - [00:08:51](#)

وكانت حاضرة امامه او هو حاضرا امامها. حينئذ لا شك ان المشاهدة حاصلة. لكن من كان بعيدا ولو بذل الوسع او تحرك فرأى الكعبة. ايد هذا يعتبر قريبا او بعيدا. يعتبر قريبا. يعتبر - [00:09:22](#)

اذا من امكنه نقول عبر بالامكان لم يقل كما قال بعضهم من شاهد الكعبة لا هذا فيه قصور فيه قصور لانه اخرج طرفا ممن يصدق عليه انه قريب وفرضه اصابة العين برظه اصابة العين - [00:09:42](#)

من امكنه نقول عبر بالامكان ليعم المشاهدة بالفعل والمشاهدة بالامكان. فهو مشاهد مشاهد الكعبة على نوعين. مشاهد بالفعل من يبصر الكعبة بعينه ومشاهد بالقوة او بالامكان من لا يشاهد الان الكعبة ببصره. لكنه لو تحرك يمنا او يسرة لشاهد - [00:10:02](#)

الكعبة. من امكنه معاينتها وهو من كان معاينا لها. قال الشارح ليس البهوتي انما شارحة المقنع وهو من كان معاينا لها يعني كعبة ومن كان يمكنه من اهلها اراد ان يدخل تحت - [00:10:30](#)

القريب نوعين وهذا الذي عانيت بما سبق انه عبروا بالامكان ليشمل المشاهد بالفعل والمشاهد بالقوة قال هو من كان معاينا لها

يعني مشاهدا لها ومن كان يمكنه من اهلها او نشأ فيها - 00:10:50

يعني في مكة او اكثر مقامه فيها او كان قريبا منها من وراء حائل حادث كالحيطان والبيوت ففرطه التوجه الى عين الكعبة الى عين الكعبة. حينئذ اصابة العين واجبة على نوعين اصابة العين - 00:11:09

عين الكعبة واجبة على نوعين. المشاهد كمن صلى بجوار الكعبة وهي امامه. الثاني من امكنه ان يصلي تجاه الكعبة بذاتها عن يقين وهذا حدوده بمن هو قريب من الكعبة وليس ثم حائل بينه وبين الكعبة الا ان يكون حائلا غير ثابت او يكون حائل بينه وبين الكعبة ويستطيع - 00:11:29

ينظر اليه او كما سيأتي ان يخبره عن مشاهدة اخر. او يكون نشأ بينها وعرف الاتجاه. يعني بين اهل اهلها كمكة وعرفت تجاه الكعبة على جهة اليقين. على جهة اليقين. هذا حكمه انه يجب عليه اصابة - 00:11:59

العين. قال هنا من امكنه معاينتها اي سهل عليهم. ولا حائل بينه وبين اصابة عينهم الانصاف وغيره بلا نزاع كمن بالمسجد الحرام. يعني من كان داخل المسجد الحرام. وهنا من كان داخل المسجد الحرام في القديم - 00:12:19

الكلام هذا قبل التوسعات الحديثة. بمعنى انه كان الحرم قديما هو الصحن الان. تصور انه لا يمكن ان يكون من داخل الحرم وهو الا وهو مشاهد لي للكعبة. لكن بعد التوسيعات هذه الحادثة حينئذ يشمل النوعين من كان داخل الحرم - 00:12:39

فمن كان في الدور الثاني مثلا قد يكون بالامام او في الامام ويستطيع ان يرى الكعبة بنفسه. ومن كان في اخر الصفوف هذا لا يمكنه مشاهدة الكعبة بعينها على المذهب انه يجب عليه بل فرضه اصابة عين الكعبة. اصابة عين الكعبة. حينئذ هل يجتهد؟ الجواب لا. لا يجتهد - 00:12:59

فلو صلى وتبين خطأه حينئذ لزمه اعادة الصلاة. هذا الذي ينبني عنه. لو اجتهد وتبين خطأه حينئذ يلزمه اعادة الصلاة. قال هنا او كان خارجه يعني خارج المسجد الحرام. لكن يمكنه النظر اليها - 00:13:22

فمن يكون على جبل كما مثل هنا كأن كان على جبل ابي قبيس او مرتفع بحيث يعاينها حيث يعاينها. هذا ما يتعلق به من امكنه معاينته يعني بنفسه. لا بغيره. لا لا بغيره. ولذلك قال الشاعر - 00:13:41

او الخبر عن يقين هذا حالة اخرى يصدق عليه انه قريب. فيجب عليه صامت العين. من امكنه معاين بنفسه. وهنا لم يشاهد بنفسه لكن اخبره من شاهده. اخبره من من شاهده. حينئذ يلزمهما - 00:14:01

هذا اصابة العين لكن بشرط ان يكون المخبر اخبر عن يقين ولم يخبر عنه عن اجتهاده. فان اخبر عن اجتهاد الم يخبر عن يقين بان شاهد الكعبة على المذهب انه لا تصح صلاته لابد من المشاهدة او الخبر عن عن يقينه - 00:14:26

قال الشارع او للتنوع ليبين ان مفهوم القريب الذي يلزمه اصابة العين قد يشاهد الكعبة بنفسه او بغيره. والمراد بغيره ان يشاهد شخص الكعبة ويخبر بها. ويخبر كمن يكون على جبل ويرى الكعبة. حينئذ يقول له في هذا الاتجاه. بهذا الاتجاه. حينئذ يتعين عليه - 00:14:46

في قبول الخبر. او الخبر عن يقين. قال اصابة عينها. هذا خبر فرض. فرض من قرب من القبلة اصابة عينها يعني ذات الكعبة ذات الكعبة. قال الشارح او الخبر عن يقين - 00:15:11

ان كان اعمى من اهل مكة الاعمى كيف يشاهد يمتنع في حقه. يمتنع في حقه. ليس له الا الخبر عن يقين. ليس له الا الخبر عن عن يقين. ولا يجتهد. لا يجتهد بنفسه. قالوا الا اذا كان في مسجد وتحسس - 00:15:30

توصل الى المحراب وعرف جهة القبلة لا اشكال فيه. لكن انه يعمل هكذا مباشرة دون خبر يقين قالوا لا تصح صلاته. لا تصح ولماذا؟ لفوات شرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة. ان كان من ان كان اعمى من اهل مكة او - 00:15:54

كان غريبا وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين مشاهدة فيما سبق مثل ان يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبرهم كما ذكرنا يكون هو اسفل جدار مثلا وشخص ما على جدار او على جبل او على - 00:16:14

او على فندق مثلا الان ويخبره ان اتجاه القبلة في هذا الاتجاه. وهو بنفسه لا يرى. حينئذ ماذا نقول؟ نقول هذا فرضه العمل بهذا

الخبر. لماذا؟ لانه قريب. فيصدق عليه ان الحكم في حقه اصابة العين - [00:16:35](#)

قال مثل ان يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره او اخبره اهل الدار. اهل مكة ادري بشعابها وقالوا الكعبة في هذا الاتجاه. ان كانوا على علم فقالوا هذه الكعبة على هذا الاتجاه. حينئذ هم اهل ادري بي بما هم عليه - [00:16:56](#)

قديم او اخبره اهل الدار انه متوجه الى عين الكعبة لزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد ليس له ان يجتهد انما يجب عليه ان يشاهد بنفسه او ان يخبره يقيه صاحب خبر يقين. وعلى هذا الكلام الذي تقرر - [00:17:16](#)

حينئذ اهل مكة كلهم اهل مكة كلهم داخلون في هذا الحكم. وهو انه لا تصح صلاته الا بالمشاهدة او الامكان او الخبر عن يقين. او الخبر عن عن يقين. وهذا كما ترى انه فيه شيء - [00:17:35](#)

من الاشكال فيه شيء من من الاشكال. سيأتي ما يتعلق بالمساجد ونحوها قد يحل شيئاً من من هذا النوع. لكن اذا لم يكن مساجد حينئذ يبقى المسألة فيها نوع من من الاشكال. قال هنا - [00:17:55](#)

وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص كالحاكم اذا وجد النص يعني القاضي او المفتي العالم اذا وجد النص لا يحل له ان يجتهد لا اجتهاد مع مع النص كذلك لا اجتهاد في القبلة مع النص - [00:18:13](#)

الذي هو المشاهد او الخبر باليقين. او الخبر باليقين. قال ابن عقيل لو خرج ببعض بدنه عن مسامطة الكعبة لم تصح صلاته. ولذلك اصابة عينها يعني بجميع البدن بان يكون جميع البدن قد توجه الى الكعبة بعينها سواء كان عن مشاهدة او امكنه او - [00:18:33](#)

خبر عن يقين قال بدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة. لا يخرج شيء منه عن الكعبة. فان خرج شيء منه قالوا ولو بقدر الحاجب ولو بقدر الحاجة. يعني جزء من بدنه قبل الحاجة وخرج عن الكعبة - [00:18:59](#)

لم تصح صلاته. لماذا؟ لان استقبال القبلة ثم استقبال القبلة فذكر هكذا قال النبي ثم استقبال القبلة استقبال انت فالمخاطم مطالب منه ان يستقبل القبلة بدنه كله. فيشمل النص البدن كله ان يستقبل القبلة. فان خرج جزء من البدن عن استقبال القبلة لم يكن ممثلاً -

[00:19:19](#)

للنص. فولوا وجوهكم شطره. شطر المسجد الحرام. اذا لا يخرج شيء منه عن الكعبة قال وان تعذرت اصابة العين بحائل اجتهد الى عينها. ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او - [00:19:44](#)

لمسجد للمشقة. هذا الذي اشرنا اليه فيما سبق. انه لو طوب من الجميع انه لا يكون ثم اجتهاد اذا اذا جهة الكعبة هذا فيه شيء من من المشقة فيه شيء من من المشقة ولذلك قال هنا ان تعذرت اصابة العين بحائل - [00:20:04](#)

اجتهد الى عينه. اذا الاجتهاد في الحضر قدكم. قاعدة المذهب التي ستأتي بالمسائل كلها. انه لا اجتهاد في الحضرة البتة الاجتهاد بالقبلة في الحضر ممنوع مطلقاً. ممنوع. وانما يكون الاجتهاد في السفر. حينئذ - [00:20:24](#)

ما كان داخل البلد قالوا لا بد من اصابة لا بد من اصابة الكعبة يقينا والاجتهاد لا شك انه يورث الظن او غلبة الظن هذا او ذلك. المهم انه لا يورث اليقين قطعاً هذا الاجتهاد لا يورث - [00:20:44](#)

ولا بد من كان داخل البلد مكة لا بد من اصابة عينها. لا بد من اصابة حينئذ ليس له ان يجتهد. وهذا قد يكون قالوا رحمه الله تعالى قديماً يعني قبل توسعة العمران والا لو طبق الان لفيه عسر على الناس جميعاً - [00:21:02](#)

خاصة اذا قيل بان المساجد المحاريب هذه ليست على على الجادة فاذا لا بد من اصابة العين لا بد من من اصابة العين وكما ذكرنا ان هذا ذكره يقين اه ذكره قديماً يوم ان كانت مكة قد لا تجاوز المسجد الحرام بتوسعته الان. ولذلك - [00:21:22](#)

نمر معكم في كلام الفقهاء وكذلك في الاحاديث. خرج من مكة الى اجياد. اين هذا الان؟ خرج من مكة الى زياد حتى وصل الجهاد يعني الجياد كانت خارج مكة. ها اذا يمكن الاصابة اصابة العين ممكنة - [00:21:42](#)

يمكن اصابة العين. كانت البيوت له هي التي تحيط الكعبة او ما يسمى به بالصحن الان. واما الان مع التوسع العمران هذا لا يمكن ان يقال به الناس العين متعينة. بل يحتمل الاجتهاد. يحتمل الاجتهاد. الذي قال في الحاشية وان تعذرت اصابة العين بحائل اجتهد بحائل

- [00:22:02](#)

البيوت هذي التي تكون حائلا بين الناس وبين اصابة العين. كذلك الجبال نفسها هذه تكون حائلا بين ناس وبين اصابة العين. هل يقلل من كان في الزاهر لا بد ان يذهب الى الكعبة حتى يرى او يخبره شخص من هناك - [00:22:22](#)

نعم لا يمكن هذا وانما يجتهد وانما يجتهد. كما لو كان في بيته واجتهد وعرف حين اذ الله لا بأس بذلك. لان عامة مطلقة نصوص عامة مطلقة والمشقة تجلب التيسير. وان تعذرت اصابة العين بحائل اجتهد الى عينها - [00:22:41](#)

ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول مسجد للمشقة. وذكر جماعة من الاصحاب وغيرهم ان تعذر اصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد الحمد لله اذا وجد قول مثل هذه الاقوال - [00:23:01](#)

وخاصة ان النص ليس نصا. النص او النصوص هنا في تعيين اصابة العين ليست نصوصا مطلقة يعني تشمل كل من صلى وانما يختص الحكم بمن كان مباشرا للكعبة لابد من اصابة العين ولا شك - [00:23:21](#)

لكن من كان بعيدا حينئذ تدخل المسائل العامة التي ذكرنا شيئا منها سابقا. قال ولا يضر علو ولا نزول يعني كعبة قد يكون المصلي عاليا عنها كمن صلى على جبل ابي قبيس او كان نازلا والكعبة عالية ولا اشكال فيه. وانما المراد يصاب - [00:23:41](#)

العين شاخص او ما كان كمن مر معنا سابقا. اي عن الكعبة كالمصلي على ابي قبيس او الدور الثاني الان في المسجد او في السطر. هذا ليال لم يصب العين بذات الكعبة. الكعبة هي اسفل نازلة. لكن اصاب ما ذموا شامتت الكعبة - [00:24:01](#)

حينئذ يكون مصيبا للعين مصيبا للعين. بل حتى في الحرم يعني الان لا يمكن ان يقال بان من كان يصلي في الصفوف المتأخرة في السطح او الدور الثاني بلحت الدور الاول انه لابد من اصابة العين. لا يمكن على المذهب لابد ان يتزحزح يمنا ويسرى - [00:24:20](#)

او يصعد على ظهر احد. او نحو ذلك حتى يرى الكعبة. فان لم يرها الصلاة باطلة. يعني على هذا القول لو اعتمدناه الان اكثر من يصلي في الحرم صلاته باطلة. صلاته باطلة. لماذا؟ لانه لم يصب العين. لكن نقول انه يجتهد - [00:24:40](#)

وخاصة اذا وجد الخطوط هذه التي وضعت وضعها للخبرة ويجتهد فان تبين حينئذ خطأه لزمته الاعادة. ليس كالمجتهد في السفر الذي اجتهد في السفر اذا تبين له انه اخطأ لا تلزمه الاعادة. حك الاجماع قيل اجماع. اذا - [00:25:00](#)

عهد ان القبلة في هذا الاتجاه ثم صلى ثم ثاني يوم تبين له انه اخطأ. يلزمه الاعادة الجواب لا. لكن من اجتهد في داخل البلد حينئذ توسعة له رفعا للمشقة يجوز. لكن ان تبين له الخطأ حينئذ لزمه الاعادة جمعا بين - [00:25:20](#)

الامرين تيسيرا للناس. او في حفيرة في الارض ونزل بها عن مشامتتها. لان بين يدي المصلي قبلة لان فبين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة. وان لم تكن مسامطة او مشامتة. فان المسامطة لا تشترط مسامة - [00:25:40](#)

لا تشترطون كان المراد مسامطة بمعنى انه لابد من اصابة العين كعبة وهذا لا يشترط. هذا لا لا يشترط وان كان مراد المسامة ما علا عن الكعبة هذا لا بد. يعني من يصلي على العين نفسها واما على ما كان موازيا لها العلو - [00:26:00](#)

واما ان يقف السطح مثلا يصلي عليه اتجاه كلها لابد ان يكون اتجاه الكعبة. اين هي؟ مسامطة الكعبة. بمعنى ان الهواء الذي يكون علوا تابعا او تابع لمكان اسفل. قال اذا هذا ما يتعلق بي من قرب. لا بد من اصابة العين. فان لم يصب العين - [00:26:19](#)

لم تصح صلاته على على المذهب. من هو الذي يكون قريبا من امكنه المشاهدة. اول خبر عن يقين لا عن اجتهد. فان كان عن اجتهد على المذهب لا لا يصح. او الخبر عن يقين. يعني امكنه الخبر عن يقين - [00:26:39](#)

شاهد فاخبره. واما اذا اجتهد فاخبره فلا تصح الصلاة على على المذهب. قال ومن بعد جهتها من اي الذي اي البعيد فارضوا من بعد فرض من قرب اذا الفرض في حق النوعين وهذا النوع الثاني من الناس - [00:26:59](#)

ممن يجب عليهم استقبال القبلة لا يجب عليهم اصابة العين. وانما يجب عليهم اصابة الجهاد. اصابة الجهاد. ولذلك قال وفرض من بعد او من بعد يعني فرض من بعد هذا معطوف على من؟ سابقا. اي البعيد من الناس عن الكعبة - [00:27:23](#)

جهتها يعني اصابة جهتها والمراد بالجهة هنا الناحية كالوجه واصل وجهة قال الواحد الوجهة اسم للمتوجهين اليه والوجه مستقبل كل شيء وجه مستقبل كل شيء. فالمشرق او المغرب او نحو ذلك. اذا من بعد عن الكعبة - [00:27:43](#)

بحيث لا يمكنه معاينتها بنفسه ولا بغيره حينئذ فرضه عصابة جهة الكعبة جهاز الكعبة. ولا شك ان اصابة جهة الكعبة ليست يقينا. وانما هي اجتهادا وانما هي اجتهاد. الا ما قيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان صحها - [00:28:08](#)

واما ما عدا فانما هو من قبيل الظن لانه اجتهاد والاجتهاد لا يفيد اليقين انما يفيد الظن ومن بعد جهتها ما الدليل؟ حديث ابي هريرة السابق الذي مر معنا ما بين المشرق والمغرب قبله - [00:28:29](#)

ما بين المشرق والمغرب قبله. هذا حديث ابو هريرة وضعف عند بعضهم. لكن يشهد له حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا. هذا يدل على ان الاصابة هنا اصابة الجهاد. لان حديث ثابت في الصحيحين. واراد النبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:28:51](#)

قبله وشرقوا او غربوا. دل على ان قبلتهم في الجنوب. لانه جعل الجهات متقابلة. جعل الجهات متقابلة ما بين المشرق والمغرب قبله قبله ففرض البعيد اصابة الجهة لا العين هذا ظاهر الحديث. هذا ظاهر الحديث. واليه ذهب مالك - [00:29:11](#)

وابو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي. عن عن الشافعي. وهو قول جماهير اهل العلم. وقد قال الشافعي ايضا ان شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب. ها ان شطر - [00:29:37](#)

وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب. حينئذ الكعبة والجهة واحد في كلام العرب. ولذلك قلنا فيما سبق ان مسمى القبلة شيئان. وليس هو الكعبة فحسب. وانما مسمى القبلة في الشرع وكذلك في اللغة امران شيئان الاول - [00:30:00](#)

الكعبة ذاتها والثاني الجهة. ثاني الجهة. وكلام الشافعي رحمه الله تعالى يؤيد يؤيد هذا. واستدل لذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبله لاهل المسجد - [00:30:21](#)

البيت عن الكعبة قبله لاهل المسجد. والمسجد قبله لاهل الحرام. ما اجمله! والحرم قبله لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي اذا ثلاث جهات من كان داخل الحرام المسجد الحرام فعين الكعبة هو قبلته. من كان خارج المسجد الحرام - [00:30:39](#)

داخل الحرم حينئذ اصابة المسجد الحرام هي قبلته. من كان خارج الحرم حدود الحرم حينئذ الحرم هو قبله وهو جهته. وهذا الحديث ضعيف لكنه المعنى من حيث المعنى له دلالة واضحة بينة. هذا - [00:31:07](#)

حديث اخرجه البيهقي ثم قال رحمه الله تعالى تفرد به عمر ابن حفص المكي وهو ضعيف وقال وروي باسناد اخر ضعيف لا يحتج بمثله. والى هذا ذهب الاكثر لان اكثر اهل العلم - [00:31:27](#)

اذا ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى وذهب الشافعي في اظهر قولين قول اخر له الى ان فرض من بعد العين يعني لا فرق بين النوعين ليس عندنا قريب ولا بعيد. كلاهما اتحدا في الحكم وفرض كل منهما العين - [00:31:46](#)

برضو كل منهما العين. وانه يلزمه ذلك بالظن. لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة. وجوابه هذا ضعيف. يعني النبي صلى الله عليه - [00:32:06](#)

سلم على الصحيح الصحيح غيره انه دخل الكعبة وصلى نقول بانه لم يصلي حتى خرج نقول هذا ضعيف ليس بثابت حتى على هذا القول ان فرض البعيد اصابة العين انه يكفي به الظن. يعني ليس فيه شيء من من المشقة وانما المراد انه لو اريد به - [00:32:32](#)

لو اريد به اصابة العين مع اليقين وهذا فيه مشقة. اذا ومن بعد جهتها للحديث ما بين المشرق في المغرب قبله قال العراقي في شرح الحديث ليس عاما في سائر البلاد. نعم ما بين المشرق والمغرب قبله. لمن - [00:32:55](#)

لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبله. لمن؟ لاهل المدينة. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. ولم دل ذلك على انه ليس عامة ليس من كان في اليمن يستقبل ما بين المشرق والمغرب. ما كان في ما وراء البحر يستقبل ما بين المشرق والمغرب. ما - [00:33:17](#)

في العراق لا ليس المراد هذا. وانما المراد ان القبلة تقع بين الجهتين بين بين جهتين. ولذلك قال العراقي ليس عام امن في سائر البلاد. وانما هو بالنسبة الى المدينة - [00:33:41](#)

وما وافق قبلتها قال ولسائل البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك. يعني يتفق اهل اليمن ان تكون قبلتهم ما بين كذا وكذا وليس عين

الحديث منزلا عليهم. قال ولسائل البلدان من السعة بالقبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال - [00:33:58](#)

ونحو ذلك. قال ابن عبد البر وهذا صحيح وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيهم. وقال سألت احمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة. فاشكل على بعضهم مقولة الامام احمد رحمه الله تعالى. هذا في كل - [00:34:20](#) بلدان الا بمكة عند البيت فانه انزال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة. قد ترك القبلة. ثم قال هذا المشرق و اشار بيده المغرب و اشار بيده وما بينهما قبلة. قلت يعني الاثرم فصلاة من صلى بينهما جائزة يعني - [00:34:43](#)

قال نعم وينبغي ان يتحرى الوسط. قول الامام احمد هذا في كل البلدان الا بمكة قال عبد البر في الاستذكار تفسير قول احمد رحمه الله تعالى هذا في كل البلدان يريد ان البلدان كلها لاهلها - [00:35:06](#)

في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة. هذا في كل البلدان ليس المراد به ما بين المشرق والمغرب بخصوصه وانما المراد بالسعة التي تكون بين الجهتين. فتشبيه الامام احمد او تعميم الحكم ليس في ذات ما بين المشرق والمغرب. وانما اراد - [00:35:26](#) في ان هذه السعة التي كانت لاهل المدينة ليست خاصة بهم. وانما تكون الساعة كذلك لاهل اليمن وغيرهم. يريد ان البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة. فيستقبلون جهتها - [00:35:46](#)

يتوسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ويجعلون المغرب عن ايمانهم والمشرق عن يسارهم. وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم. مثل ما اهل المدينة ما بين المشرق والمغرب. اذا توجهوا ايضا الى القبلة الا انهم يجعلون الشرق او المشرق عن ايمانهم - [00:36:06](#)

والمغرب عن يسارهم يعني يخالفون اهل المدينة. وكذلك اهل العراق وخرسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك هذا العراق على ضد ذلك ايضا - [00:36:32](#) وانما تضيق القبلة. يقول ابن عبد البر وانما تضيق القبلة كل الضيق على اهل المسجد الحرام. يعني من كان داخل المسجد وهي لاهل مكة اوسع قليلا. يعني بناء على ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى والحديث السابق في ان من كان داخل المسجد الحرام - [00:36:52](#) فقبلته اصابة العين. ومن كان خارج المسجد الحرام وهو من اهل الحرم فقبله اصابة المسجد. ولذلك قال وهي اهل مكة اوسع قليلا. ثم هي لاهل الحرم اوسع قليلا. ثم هي لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا - [00:37:12](#)

والغاية هنا بين مكة والحرم لان مكة اقل كانت فكل من كان من مكة فهو من حرم غير عكس. غير غير بخلاف ما هو الان. الان العمران اتسع فصار الحرم اقل من - [00:37:32](#)

من مكة قال من مكة في بعض الجهات ولا جهة جدة هنا لا والعمران اقل. حينئذ قد يتحدان وقد يفترقان قد يكون من الحرم لا من مكة وقد يكون من مكة لا من الحرم وقد يكون من الحرم واه ومكة لماذا؟ لان مكة اسم للبنيان - [00:37:48](#) اسم لي للبنيان. حينئذ البنيان قد يتصل ويخرج عن عن حدود الحرم. فيسمى مكة. ولذلك نقول تنعيمة كله من من مكة لماذا؟ لان البنيان متصل ولو كان خارجا بعد المسجد وكذا ولو كان خارجا عن عن الحدود لكنه من مكة وليس من - [00:38:08](#) من الحرم. اذا قد يتحدان وقد يفترقان ولذلك قال وهي لاهل مكة اوسع قبيلة ثم هي لاهل الحرم اوسع قبيلة وبينهما رحمه الله تعالى اذا قول ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:38:29](#)

هذا خاص باهل المدينة ولغيري من السعة ما ما لهم. فالجنوب كله قبلة لاهل المدينة. ولمن كانوا جمالا ما بين الشرق والغرب قبلة لهم ولمن كانوا شرقا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب وكذلك لمن كانوا غربا عن الكعبة ولمن كانوا جنوبا عن - [00:38:45](#)

الكعبة ما بين الشرق والغرب قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الموتى. قال الشارح فلا يظر التيامل ولا التياسر اليسيران عرفا اذا كانت اتجاه جهة الجنوب حينئذ الامام احمد قال يتحرى الوسط يعني من باب الاحتياط فقط والا لو تيامن - [00:39:09](#) قليلا او تياسر قليلا هو لا زال في جهة الجنوب وما دام انه في جهة الجنوب حينئذ لا يخرج عن القبلة فهي قبلته والتيامل والتياسر اليسيران هذا لا يضره. لكن باعتبار العرف كما قال المصنف هنا رحمه الله تعالى. قال - [00:39:29](#)

في المسألة لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال المحشم ولان الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدتين. يستقبلان قبلة

واحدة والصف الطويل مستويا ولان التكليف بحسب الوسع بحسب الوسع هذا مطلقا في المسألة السابقة وفي هذه المسألة لانه من الواجبات ولا واجب مع العجز - [00:39:49](#)

والمشقة التجريبي التيسير فهو عام في في المسألتين والله اعلم. اما قول الصف الطويل مستويا. الصف الطويل للسوى وكان مستويا. قالوا لابد انه اخرج عن اصابة العين عن عن اصابة العين. بخلاف المتقوس وهذا قد لا يخرج عن مسامحة الكعبة - [00:40:19](#) واجمعوا على صحة صلاة الصف الطويل المستوي. ونقل اجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى. فاذا اجمعوا دل ذلك على ماذا على ان المراد الجهة وليس المراد ماذا؟ اصابة العين. قال في الانصاف والمبدع وغيرهما البعد هنا - [00:40:39](#) هو من حيث لا يقدر على المعاينة. ولا على من يخبره بعلم. وقال غير واحد من الاصحاب ليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونه. يعني لئلا يتوهم متوهم ان القرب والبعد هنا باعتبار السفر لا. ليس - [00:40:58](#)

انما باعتبار الكعبة نفسها قد يكون مسافرا وقد لا يكون مسافرا. قال فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاليل اسلامية عمل بها. فان فلتفريط اخبره يعني بالقبلة بان القبلة اتجاها لهذه الجهة. ثقة قال الشارح مكلف. ثقة - [00:41:18](#) هو من كان عدلا ولا يكون عدلا او يوصف بالعدالة الا اذا كان مكلفا. والمكلف هو البالغ العاقل. البالغ العاقل حينئذ ليس كل بالغ عاقل يكون ثقة قد يكون وقد لا يكون. لكن يحترز بالمكلف - [00:41:45](#)

انه ان اخبره مجنون ولا يقبل قوله. وان اخبره صبي فلا يقبل قوله على على المذهب. وهو كذلك ان الصبي قد لا يتورع عن الكذب. فيكذب بان القبلة هذا اتجاه هو وهو كاذب. يقول القبلة في هذه الجهة لكنه كاذب. اذا - [00:42:05](#) ثقة يعني مكلف بمعنى انه بالغ عاقل. حينئذ الخبر الصغير لا يعمل به. وخبر المجنون من باب اولي. من باب اولي واحرى ثقة اي عدل والعدالة تفسر هنا الظاهر والباطن كما قال الشارح. عدل ظاهرا وباطنا. ظاهرا بان يكون مستور الحال. وباطنا بان يختبر بالامانة - [00:42:25](#)

نحوها كما قال المحشي. ولكن يزداد هنا في الثقة معنى لا بد من ملاحظته. وهو ان يكون عالما يعني بادلة القبلة يشمل قوله قوله ثقة العدل وكذلك ان يكون خبيرا بادلة القبلة. يعني عالم بها. فان لم يكن فلا يقبل قوله. ولذلك قد يكون - [00:42:56](#) ولا يعرف اي اتجاه لا يعرف اي اتجاه للقبلة. لا يميز حتى بين الشرق والغرب. فلو اخبره من من هو عدل من هو ثقة من هو عدل بان القبلة في هذا الاتجاه ولكنه لا يحسن ان يميز بين الشرق والغرب. حينئذ نقول هذا لا يقبل قوله. لماذا - [00:43:23](#) لانه ليس بثقة. ليس بثقة في هذا الموضع هو عدل في نفسه. لكنه ليس بثقة في هذا المحل. لان الخبر هنا خبر عن من جهة اصابة الكعبة. فلا بد ان يكون عالما بكيفية التوصل الى هذه الجهة. فان اخبره - [00:43:44](#)

ثقة اي مكلفة واشترطت تكليف هنا هو مذهب الحنابلة. ثقة وهذا تستلزم العدالة والخبرة. فاذا انتفى احدهما فليس بثقتنا. ليس ليس بثقتنا. يعني ان كان فاسقا ولو كان عالما بادلة القبلة لا يقبل قوله. لا يقبل لماذا؟ الانتفاع العدالة. لو كان عدلا ولو عالما من اهل العلم - [00:44:04](#)

ولكنه لا يحسن ادلة القبلة. لا يقبل قوله. لا يقبل قول ماذا؟ لجهله بادلة القبلة. قال بيقين يعني ليس عن اجتهاد. لان الخبر اما ان يكون عن يقين او يكون عن اجتهاده. ومراده هنا بيقين - [00:44:30](#)

الباء قد تكون سببية او بمعنى عن المراد هنا ان يخبره عن مشاهدة عن عن مشاهدة وهو الذي زاده فيما سبق او الخبر عن يقين فالمراد هنا بيقين ان يخبره عن مشاهدة. فان اخبره عن اجتهاد فصلى فلا تصح صلاته - [00:44:50](#) لا تصح صلاته. فان اخبره ثقة بيقين بان اخبره عن شهادة الله باجتهاد لا باجتهاده فان اخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده وفاقا يعني في المذهب قال عمل به يعني لزمه قبول - [00:45:13](#)

خبره عمل بها عمل بها. يعني بالمحاليب وما سبق. ولو عبر كما عبر في المقنع لزمه قبول خبره. كان اجر لزمه قبول خبره ام عمل بها وهذا اعم تعبير بالاخص اولي هنا. فان اخبره ثقة بيقين لزمه - [00:45:37](#) قبول خبره حرا كان او عبدا. يعني الثقة هذا اطلقه المصنف. فسواء كان المخبر حرا او كان المخبر عبدا الا يشترط فيه الحرية ولا

الرق؟ رجلا كان او امرأته لا يشترط هنا ان يكون الخبر عن - 00:45:59

ذكور لان الخبر خبر ديني هنا. واذا كان خبرا دينيا حينئذ يستوي فيه الرجال والنساء. كذلك قال ثقة يعني واحد فلا يشترط فيه التعدد اثنين مثلا شاهدين ونحو ذلك. فهو خبر خبر ديني واكتفي فيه بقول الواحد كالمؤذن يخبر بدخوله - 00:46:23 في الوقت. اذا فان اخبره ثقة بيقين عمل به. وجب عليه لزمه قبول خبرهم. او للتنويع وجد محاريب اسلامية وجد محاريب اسلامية. يعني كان في مصر يعني في بلد ولم يكن في سفر - 00:46:43

يعني سفرا ليس داخل بلده بمعنى انه توجد مساجد ويوجد في داخل المساجد محارم. او او كان في مصر او قرية من قرى المسلمين ووجد محاريب جمع محراب المراد بالمحراب صدر المجلس. صدر هذا من معانيه. يعني احد معانيه ان يفسر بصدر المجلس -

00:47:06

ومنه محراب المسجد وهو مقام الامام منهم محراب المعروف هذا محراب المعروف هذا حينئذ المحراب يطلق في لسان يراد به صدر المجلس. ويطلق في الاستعمال العرفي ويراد به المحراب المعروف المعهود هذا. حينئذ صار في اسم - 00:47:32 في او في مسماه دخل فيه شيان. صدر المجلس وكذلك محراب المسجد. وقول اسلامية يعني نسبة الى الاسلام. وعلى التعبير الصحيح الاسلامية هذا نسبة الى الاسلامية بمعنى ان الشارع او الاسلام قد جاء بها - 00:47:52

جاء بها بمعنى انه حث عليها وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم او جاء ذكرها بالقرآن كل شيء ينسب الى الاسلام هذا لا اصله لذلك نحن نقول من قال اناشيد اسلامية نسبها اليها بدعة هذا. مجرد الاسم قبل ان نخوض فيه في المسألة. لماذا؟ لانك اذا قلت

اناشيد - 00:48:17

اسلامية يعني الشرع والاسلام قد حث على النشيد. واين هذا؟ اين هو؟ لا في كتاب ولا في سنة ولا في عمل الصحابة ولا في غيره حينئذ نقول هذا يعتبر الاسم يعتبر بدعة. ثم اذا دخلنا في التفاصيل والحكم هذا شيء اخر. كالانتساب الى ملته - 00:48:37

او شرع غير الانتساب للاسلام كما الاشعري هذا نقول هذا بدعة مجرد الانتساب قبل الخوض فيما في معتقد الاشعري نقول مجرد الانتساب الى غير الاسلام نقول هذا يعتبر من من البدع فقول اسلامية وهذا فيه نظر - 00:48:57

ليس عندنا شيء اسمه محاريب اسلامية. قال محاريب او وجد محاريب اسلامية المذهب عند الحنابلة اباحة اتخاذ يجوز مسألة طويلة عريضة اباحة اتخاذ المحاريب يعني مباح ليس بسنة ولا مستحب ولا واجبة. انما يباح يعني يجوز فعله ويجوز تركه. وهو مذهب -

00:49:17

حنفية اذا الحنفية والحنابلة اباحة اتخاذ المحاريب في داخل المساجد. اذا ليس من السنن وليس من السنن. ولا من المستحبات بناء على التفريق ان السنة ما جاء بها الشرع المستحب ما دل عليه التعليل. دل عليه التعليل. لان بعضهم يفرق في هذا المقام. يقول

هو مستحب وليس بسنة - 00:49:43

ليس ليس ومر معنا في اول باب الاستنجا ان الصحيح لا فرق بين المستحب وبين السنة. فما ثبت الحكم الشرعي بعلة جاء بها شرح ومسنون. فهو مسنون او مستحب فلا فرق بينهما على الصحيح - 00:50:08

وعن الامام احمد رواية انها مستحبة. استحباب اتخاذ المحاريب داخل المساجد. وعند الظاهرية الكراهة ابن حازم رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى بدعتهم. والف السيوطي رحمه الله تعالى السلف في ذلك. لان النصوص الواردة في المحاريب - 00:50:27 فسرت بي المعنى اللغوي السابق. فضل المجالس. وقال لا ليس هذا المراد. هذا وهم وغلط. في تفسير النصوص وانما المراد بها المحاليب ولذلك جاء في بعض الروايات هذه المحاريب اسم الاشارة دل على شيء موجود على شيء موجود وهي موجودة ليست عند المسلمين - 00:50:54

اللي موجودة عند النصارى فاشار النبي صلى الله عليه وسلم لان لا تتخذ عند المسلمين. اذا ذهب السيوطي رحمه الله تعالى الى بدعيته واما من قال بكراهتها استدل بحديث موسى حديث موسى الجهني مرفوعا لا تزال هذه الامة - 00:51:14

خير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى. مذابح كذاب النصارى. لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في

مساجدهم مذابح كمذابح النصارى. هذا رواه ابن ابي شيبة وفي سنده ضعف. يعني ضعيف. واما حديث ابن عمر مرفوعا اتقوا هذه المذاهب - [00:51:34](#)

هذه المذابح يعني مذابح النصارى وهذا نهى تقوا وهذا نهى فيه التحذير وهو حديث حسن ثابت ولكن حملوه على محاليل كمحاريب النصارى. واما محاريب تخالف ما عليه النصارى فالاصل فيه الاباحة - [00:51:59](#)

يعني المحاريب رواه البيهقي وحديث حسن. وسره البعض بصور المجلس او المجالس واما من قال بعدم الكراهة لان المحراب من باب الوسائل وليس مقصودا لذاته وليس مقصودا لذاته. اذا اقوال - [00:52:21](#)

المستحب وقيل مباح وقيل مكروه وقيل بدعة. قيل قيل بدعة. والخلاف هذه المسألة لكن الظاهر انها تعتبر من البدع لان وجود المحاريب على وصف لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاصل المنع منه. لان المساجد بنيت على ما اراده الشارع. هذا الاصل فيها. فالمسجد امر به الشارع - [00:52:38](#)

وامر ببنائه ولا شك انه نص على بعض الامور الا تدخل في المساجد. حينئذ اتخاذ المحاريب يحتاج الى دليل واضح بين. يعني لم توجد في عهد الصحابة في اخر عهدهم. قال او وجد محاريب اسلامية عمل بها هنا الشاهد. يعني لزمه - [00:53:08](#)

قبول فيعمل بها. فيعمل بها. قال الشالحي ليجمع هذه المحاليل والاخذ بها من اليقين لان معلوم ان المحاريب وهذه توجد اي في السفر او في الحظر في الحضر اذا لا توجد في السفر. والقاعدة قاعدة المذهب انه لا اجتهاد في الحضر. لابد ان يكون عن يقين - [00:53:29](#)

عنيد المحاريب هذه وضعت باجتهاد لكن ادعى الاجماع عليها والاجماع يقين اذا ظبطت القاعدة. فلذلك قال لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها. اجماع عليها واذا كان تقينا وحينئذ لم نخرج عن القاعدة العامة. وهي ان الحذر لا يجوز فيه الاجتهاد في القبلة البتة. فلا تجوز - [00:53:54](#)

مخالفتها لا تجوز مخالفتها. لماذا؟ قال لان هذه القبلة ينصبها اهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فاغنى عن الاجتهاد حينئذ من دخل مسجدا او نزل بلدا اما دخول المسجد واضح بين. من نزل بلدا وفيه مساجد فيها محاريب - [00:54:22](#)

لا يجوز له ان يجتهد وانما ينظر ويدخل هذه المساجد وينظر اين اتجاه القبلة عملا بهذه المحاليل ويصلي. واما اذا اجتهد في بيته الذي نزل فيه حين نقول هذا الاجتهاد يعتبر باطنا على كلام المصنف - [00:54:47](#)

ولابد ان يأخذ الحكم بيقين. لان الاجتهاد لا يورث الا الظن. والمحاليل العمل بها هذا يقين. حينئذ لا يترك اليقين لاجل الظرف ولذلك قال فلا يجوز او تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين. ولا ينحرف عنها البتة - [00:55:03](#)

حيث علمها للمسلمين يعني انها من عمل المسلمين لانه كما مر اتقوا هذه المذابح يعني مذابح النصارى اذا النصارى لهم محاريب والمسلمون لها محارم فان لم يدري هل هذه محاريب مسلمين او محاريب نصارى؟ لم يجوز ان يعمل بها البتة. فان شك قال لا يجوز العمل بها البتة - [00:55:23](#)

ان وجد عليها اثار اسلامية هكذا يقولون. يعني آيات وزخرفة الى اخره. اي وجد عليه اثارا اسلامية. قالوا هنا يرد الاحتمال وهو يحتمل انه عمل بيد مشرك اراد ان يغر المسلمين. فان وجدها هذا الظن لم - [00:55:51](#)

ان يعمل بهذه المحاريب. فان انتفى حينئذ عمل بها وصحت صلاته. صحت صلاته. كلها اجتهادات هذه. ونرجع الى الاصول السابقة اذا اوجد محاريب اسلامية عمل بها يعني فرضه التوجه الى محاريبهم. حيث علمها للمسلمين فان لم - [00:56:12](#)

اعلم لم يلتفت اليها او علم انها للكفار لم يجد الرجوع اليها لماذا؟ لانك لان هذا خبر. هي منزلة منزلة الخبر. فاذا كان الكافر بنفسه لا يسمع لقوله حينئذ ما عملته ايديه او ايديه من باب اولى واحرى. قال - [00:56:32](#)

قال لان لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة الدالة. فان لم يعلم انها لهم فلا التفات اليها. قال الموفق والشارح اذا علم قبلتهم كالنصارى في كنائسهم على انها مستقبل للشرق اي يستدل بها على القبلة على القبلة. وما قدمه - [00:56:55](#)

ما هو المعتمد؟ قال ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. يعني ما سبق المراد به ما كان في الحضر. ما كان فيه في الحضر. الان انتقل الى المسافر كيف يتجه الى القبلة؟ اصابة العين متعذرة. اصابة العين متعذرة. ويستدل سن الطلب هنا

يعني طلبوا الدلالة عليها يعني على القبلة تجاه القبلة في السفر لا في الحضر بالقطب قوله يستدل عليها من المستدل؟ لا يكون

مستدلا الا اذا كان مجتهدا. فليس الحكم عاما - 00:57:40

وانما هو خاص بالمجتهد. وهنا في هذا المقام عندهم الناس نوعان. اولا مجتهد وهو العالم بادلة القبلة العالم بادلة القبلة. يعني يعرف

الاتجاه قطب والشمس والقمر ونحوها. والشرق والغرب الى اخره. فاذا كان عالما - 00:57:59

لادلة القبلة ولو كان جاهلا في احكام الشريعة فهو مجتهد. يسمى مجتهدا. بلغ درجة الاجتهاد. وان كان جاهلا بادلة القبلة لا يعرف

شرق من غرب ولا يعرف القطب ولا منازل الشمس ولا غيرها. ولو كان عالما بالشريعة - 00:58:19

فهو مقلد جاهل يعني لا يجوز له ان يجتهد في هذا المقام قال ويستدل عليها يعني الذي يستدل هو المستهد بالقطب بالقطب بالقطب

مثلث القاف مثلث القاف. وهو اثبتوا ادلتها يعني القطب - 00:58:39

اثبت ادلتها. يعني استدلال بالنجوم. استدلال بالنجوم لماذا؟ لان الله عز وجل بين ذلك. قال وبالنجم هم يهتدون. هم يهتدون بالنجم

يهتدون بالنجم فاطلق الاهتداء. يهتدون في ماذا في الجهات في السفر في الرجوع الى بلادهم كذلك في معرفة القبلة. فدخل في

قوله يهتدون. كذلك قوله تعالى لتهتدوا بها - 00:59:04

يعني في معرفة الطرق معرفة الاسفار وكذلك معرفة جهات القبلة. اذا نص الشارع على ان النجوم مما يهتدى بها مطلقا. ودل ذلك على

ان الاهتداء بها في معرفة القبلة لا بأس به وهو كذلك. يعني هذا العلم ومن علم الفلك - 00:59:32

مما يستعان به على معرفة اشياء تتعلق بالشريعة ليس بمحرما وليس بواجب ولا مستحبة يقال فيه انه مباح وما يذكره الفقهاء هنا

باب الاجتهاد. لماذا؟ لان الشارع بين لنا العلامات الشرعية - 00:59:52

بين لنا اصابة العين لمن قرب وكذلك قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهينا. انتهى الامر. اما القطب ومعرفة منازل الشمس والقمر

كانت موجودة او لا؟ بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت موجودة. وكانوا اصحاب اسفار ام لا؟ كانوا اصحاب اسفار. ما نقل حرف

واحد - 01:00:12

عنهم في ذلك. فدل على ان الاصل عدم الاعتماد. عدم هذا هو الاصل. لكن لا نقول حرام وانما نقول يباح فلا نقل كما يقال هنا انه

يجب ان يتعلم ادلة القبلة من اجل ان يصل كل هذا كلام يعتبر اجتهادا من الفقهاء ويعتبر مخالفا لما سبق - 01:00:32

وان الاصل فيه ان الادلة شرعية. كمعرفة ماذا؟ كمعرفة ادلة دخول الوقت وخروجه. شرعية او لا؟ شرعية. ويمكن معرفتها بحساب

الفلك. ويستدل به على دخول الوقت خروج لكن يجب لا لا يجب. وانما الذي يتعين هو ما جاء في الشرع وما عداه فيبقى على

الاباحة - 01:00:52

ان لم يكن فيه مخالفة شرعية. ويستدل عليها في السفر بالقطب. قال هنا لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا لا يزل يعني لا يتغير عن

مكانه في جميع الازمة مطلقا لا يتغير مطلقا. هذا المشهور. وقيل يسيرا. لكن هذا اليسير الذي عبر عنه الشرع الا - 01:01:12

قليلا لا يؤثر ليس له تأثير في انحراف عن القبلة او غير ذلك. قال هنا وهو اي نجم خفي شمالي لا يراه الا حديد البصر في غير ليالي

القمر هذا دليل شرعي. لا يراه الا حديد البصر - 01:01:37

ثم في غير ليالي القمر. لكن يستدل عليه بالجدى والفرقدين وحوله انجم دائرة كفراشة الرحي قال المحاشي فراشة الطاحون الذي

يديره الماء او غيره فتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحي حول - 01:01:58

في كل يوم وليلة دورة. فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلا في مكان جهته عند غروبها. والقطب في لا يتحرك لا يبرح مكانه

وقيل قليلا. في احد طرفيه الجدي نجم نير وهو غير جدي البرج - 01:02:20

ويعرف بجدي القطب وجدي الفرقدين تعرف به القبلة. والاخر الفرقدان وبين الجدي والفرقدين انجو من صغار ومنقوشة. ثلاثة من

فوق وثلاثة من اسفل تدور ايضا دوران الفراشة فراشة الرحي حول سفودها كل يوم وليلة دورة والفرقدان جاء مثنى ومفردا لقرب -

وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من النجوم الشمالية هذا يحتاج الى ماذا؟ هذا تعلمه صعب هذا كيف يقال بانه يجب ان ان يتعلم هذه الدالة؟ على كل هي دخيلة وانما جاءت من جهة المتأخرين والا الصحابة لم يعرفوا هذا العلم البتة. ولو قيل بانه كان اجود. يكون - [01:03:05](#)

رأى ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر. الى اخر كلامهم رحمه الله تعالى وترجعون الى الحاشية. اذا يستدل عليها في السفر بالقطب وبالشمس والقمر ومنازلهما. يعني منازل الشمس والقمر - [01:03:32](#)

ان كلا من الشمس والقمر يخرج من المشرق ويغرب من المغرب. هذا الاصل تطلع من المشرق وتغرب من من المغرب. فاذا كنت عن الكعبة قريبا القبلة شرقا. واذا كنت عن الكعبة شرقا فالقبلة غربا. واذا كنت عن الكعبة شمالا فالقبلة جنوبا. واذا كنت عن - [01:03:49](#)

جنوبا فالقبلة شمالا. هذا اسهل من من القطب السابق. اذا يستدل كذلك على القبلة بالشمس والقمر. ومنازل الشمس والقمر. قال وما يقترب بمنازل الشمس والقمر او ما يقاربهم والشمس تقارب الجنوب شتاء والشمال والشمال صيف - [01:04:13](#)

والقمر كله شهر. قال الشارح هنا هذا الذي يحتاج الى وقفة يستحب تعلم ادلة القبلة والوقت السحب يعني جعله من الامور المشروعة. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو فهو - [01:04:33](#)

لكن الصواب كما ذكرنا فيما سبق انه يباح. ولا نقول بانها مستحبة لانها ليست من الشرع في شيء. وانما هي دخيلة بين النبي صلى الله عليه وسلم القبلة كما بين اوقات دخول الصلوات وخروجها. وهذا - [01:04:53](#)

لا يحتاج الى ان نأتي الى علم الفلك ونأخذ منه ونجعله مستحبا. بل قال بعضهم يجب وذبح الى وجوبه على المسافرين طائفة قال في شرح الهداية وهو متجه يعني وجوب كيف يجب هذا؟ ويحتمل ان لا يجب فان التباس جهة القبلة مما يندر والمكلف - [01:05:09](#)

ما يتعين عليه ما يعم مسيس الحاجة اليه لا ما يندم. اذا قوله يستحب تعلم ادلة القبلة هذا فيه نظر الوقت ان كان المراد به ادلة الوقت التي جاء بها الشرع كالزوال ونحوها ومثليه الى اخره. هذا لا اشكال فيه. هذا قد - [01:05:28](#)

عين قد يجب وخاصة اذا كان مؤذنا واما ادلة الوقت ما يكون من جهة علم الفلك ولا يقال باستحبابه البتة وانما هي نحن في غنى عنها. فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه. ما هو؟ تعلم ادلة القبلة. هذا مشكل. لان الواجب - [01:05:48](#)

لا يتم الا به مع قصر زمنه. قال في شرح الهداية اذا امكنه وجب قولوا واحدا. وقال وقاله الزركشي وغيره لقصر زمنه وهو فرض عين لسفر. فكل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلا له. ان كان المراد به تعلم القطب ونحوه فهذا - [01:06:08](#)

باطل وغلط ولا يصح. فان صلى قبل ذلك لم تصح. لانه قدر على الصلاة باجتهاده. حينئذ لم يجد له التقليد كالمجتهد بل الصواب انه يتحرى. ويعمل بظنه ان ظن ان اتجاه القبلة هذا في المسافرين. ان ظن ان اتجاه القبلة في هذه الجهة مصلى - [01:06:28](#)

اقدام ما عليه واتقوا الله ما ما استطعتم. ثم قالوا وان اجتهد مجتهدان يأتي بحثه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. تيسرت اداة الان تقنيات حديثة الحاسب الالى يتمكن بواسطته اصابة عين الكعبة هل - [01:06:48](#)

لا لا يجب. انما المراد الادوات الشرعية. اما ما حصل به التطور لا يجب. ولذلك اهل العلم عندنا هنا في هذا البلد انه لا لا يجب استخدام الاشياء هذه التي الارصاد في معرفة دخول اه شهر رمضان او خروجه. انما المراد به ما جاء به الشرع - [01:07:08](#)

عليكم بالرؤية المجردة. اما اتخاذ الوسائل هذا قد يقال مباح. لكن لا يجب لا يتعين. لا كذلك الالات التي يمكن البوصلة مثلا ان صح انها يعني مما تصيب العين لا يجب استخدامها. لا يجب استخدامها وانما قد يقال - [01:07:28](#)

سباحة او نحو ذلك واما الوجوب ففيه نظر. فانا لو لو فتح الباب كل شيء يلزمه لزمه. ولذلك من المسائل التي يشكل على لسان معرفة الحيض. هل هذا حيض ام لا؟ يمكن ان تعرف وتذهب الى الطيبة. تعلم ان هذا حيض او ليس بحيض. يعني مخرجه من اين؟ معروف مخرج الحيض - [01:07:48](#)

مخرج للسحابة لكن لا يلزمها ذلك. لا يلزمه ذلك. بل حتى في بعض المسائل كالحمل مثلا اذا خرج الدم بطبيعته على انه دم لو اخبرتها الطيبة انه ليس بدم حيض بل استحاضة وفيه صفات دم الحيض لا يجوز العمل بقول طيب. لماذا؟ لان - [01:08:08](#)

شرعا لم يحلنا الى احد الا للشارع. بمثل هذه المسائل. فما دام انه وجد الحيض بصفاته حينئذ نقول لا رجوع البتة لانه يحتمل الخطأ

عندهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. دخلنا الحوامل او لا؟ اذا - [01:08:28](#)
هذا ما هو هذا؟ الحيض. اذا كتبه قدرا على بنات ادم. وشمل الحوامل حين اذن الحامل قد تحيض على الصحيح. الحمل اذا استمر بها

الحيض على رتبته كما هو الشهر الاول والثاني والى التاسع. التحيظ موجود هذا التحيظ بصفات - [01:08:48](#)
وتبقى عادته كما هي. حينئذ لو قال الطبيب بل هم يتفقون على هذا ان الحائض ان الحامل لا تحيض. لكن قول مردود عليه. ما يقبل
قوله انما مخالف للشرع والشارع لم يحلنا الى الاطباء في مثل هذا. كيف لم يحلنا بمعنى انه قد بين الحكم؟ لو لم يبين الحكم حينئذ

نقول - [01:09:08](#)

نرجع الى الطبيب ما حكم لبس العدسات؟ ها ما حكمه؟ ما جاء في الشرع ليس عندنا فنقول اصلا الاباحة لكن تبقى مسألة اخرى هل
هي مضرة ام لا؟ نرجع الى من؟ الاطباء. يقول نزل الشرع - [01:09:28](#)

نرجع الى الطبيب. لماذا؟ لان الشارع لم يبين ينص عن الحكم حينئذ اطلقه فنرجع الى قواعد العامة فنرجع للاطباء. اما ما جاء بيانه
في الشارع لا نلتفت لا لطبيب ولا لغيره. ولو اتفقوا اتفقوا على بعض الاشياء ومخالفة للنص الشرعي. اذا استقبل القبلة العاصي -

[01:09:48](#)

ما جاء في الشرع ان كنت تراها فهي هي والا خبر يقين والا الاتجاه. كنت تعرف تميز الشرق عن الغرب الى اخره. وما ذكرت الشافعي
رحمه الله تعالى حديث كان ضعيفا الا ان المعنى يكاد ان يكون هو الذي ينبغي العمل به. وهو من كان داخل المسجد الحرام قبلته

اصابته - [01:10:08](#)

ومن كان خارجه فاصابة المسجد الحرام يكون داخل الحرم او مكة تكون قبلة للناس كلهم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

- [01:10:28](#)